SC00003.JPG

معايشهم بالبيالا بالهم فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا
بشرط اي مع ما تقدم كالركض والعدو بلا حاجة
شرح المنهج وله الركض للدابة والعدو لحاجة سوا حاجة
السير لخوف تخلفه عن الرفقة او غيرها كتعلقه بصيد
يريد امساكه على المعتمد كما في شرح الرملي ولو كان لمقصده
طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط فسلك الآخر
لغرض جاز له التنفل الى غير القبلة على الاصح وفارق منع
القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها شرح م ر
وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير الملاح يجب
عليه التوجه في جميع صلاته واتمام الاركان ولا يفصل بان
ان يسهل اولا في تحرمه ان سهل قال في شرح المنهج وقضيته
وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن
الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره انتهى،
فلو احرم في نفل مطلق بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل
يجب الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا لو راى
الما في اثنائها فلعل ليس له ان يزيد في النية او لا يجب نظرا
للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتدا من كل الوجوه فانه
لا يشرع دعاء الافتتاح قال الرملي هذا مما تردد فيه النظر
والوجه عدم الوجوب انتهى ج بان تكون الدابة واقفة
فما دامت الدابة واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة قلت
لا يلزمه اتمام الاركان فله ان يتمها بالايما كما نقله ابن قاسم
على المتن عن شرح المهذب ثم ان سار لضرورة بحيث فاتها
الجهة مقصده وان سار مختارا لا بلا ضرورة لم يجز ان يسير
حتى تنتهي صلاته اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من
النافلة لا يحرم فان لم يسهل ذلك كان كان على سرج او
قتب شرح م ر فيستفاد منه انه اذا كان في هودج ومحمل واسع
يسهل عليه جميع ما تقدم فراجعه وتامل لم يلزمه

Copyright © King Saud University